

القانون الداخلي لخلية ضمان الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي

تعتبر خلية ضمان الجودة مسؤولة عن مراقبة تنفيذ العملية المستمرة لتحسين الجودة في جامعة بومرداس تحت إشراف رئيس الجامعة.

المادة 01: تتألف خلية ضمان الجودة من رئيس وممثلين عن الكليات والمعاهد، الذين يُعينون بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءً على اقتراحات عمداء الكليات ومديري المعاهد فيما يخص كل منهما، تشمل الأساتذة الباحثين المعيّنين أولئك الذين يثبتون كفاءاتهم ويظهرون اهتمامًا بمجالات التدريس والبحث، بالإضافة إلى الجوانب التنظيمية والوظيفية للجامعة، بعد التأكد من موافقتهم الصريحة على الانضمام لخلية الجودة.

المادة 02: في حالة استقالة أو مغادرة العضو، يُعين عضو جديد وفقًا للشروط نفسها التي عين بها العضو الذي استقال أو غادر الخلية، ويتم أداء مهامه حتى تاريخ تجديد الهيئة.

المادة 03: يتألف مسؤول ضمان الجودة (RAQ) اجتماعات خلية ضمان الجودة، وفي حال غيابه، ينتخب الأعضاء الحاضرون رئيسًا للجلسة من بينهم.

المادة 04: يستدعى أي شخص ذو صلة وكفاءة وفقًا لجدول أعمال الجلسة بصفته مستشارًا من طرف مسؤول خلية ضمان الجودة. الضيوف الدائمين: أعضاء خلية الجودة.

المادة 05: تُعقد اجتماعات خلية ضمان الجودة بمعدل 4 مرات في السنة كحد أدنى. يستدعي مسؤول ضمان الجودة أعضاء الخلية لعقد الاجتماع بناءً على جدول أعمال مسبق، قبل 7 أيام عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي مع تذكير قبل 24 ساعة من الاجتماع عبر البريد الإلكتروني. كما يمكن عقد اجتماعات طارئة لخلية ضمان الجودة بناءً على الحاجة في أي وقت، بجلسة غير عادية، بحيث تعقد بطلب من مسؤول خلية ضمان الجودة أو ثلثي أعضائها. ويمكن أيضًا عقد اجتماعات خلية ضمان الجودة عبر الإنترنت.

المادة 06: تُختتم كل جلسة بمحضر يُرسله مسؤول ضمان الجودة إلى رئيس الجامعة وجميع أعضاء الخلية ويُنشر وفقًا للإجراءات المتبعة على موقع خلية الجودة.

المادة 07: يجب أن يكون النصف على الأقل من الأعضاء حاضرين لتحقيق نصاب عقد الجلسة. وفي حالة عدم تحقق النصاب، يتم الدعوة إلى اجتماع جديد في غضون 03 أيام بنفس الشروط ويُعقد مع الأعضاء الحاضرين.

المادة 08: يتم إخطار كل عضو يغيب ثلاث مرات (3) دون تبرير مسبق أو خمس مرات (5) بتبرير بالبريد الالكتروني، ويُعلم رئيسه المباشر، بالإضافة إلى رئيس المؤسسة. يتم إخطاره بإنهاء عضويته في الخلية، ويُستبدل بعضو آخر مؤهل بنفس الشكل من نفس الكلية أو المعهد.

المادة 09: يُطلب من أعضاء خلية الجودة تقديم تقارير حول الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل كليتهم في إطار تنفيذ برنامج الخلية.

المادة 10: مهام مسؤول ضمان الجودة:

- يدير مسؤول ضمان الجودة أنشطة الخلية ويضمن التنسيق بين الخلية والمسؤولين والهياكل في المؤسسة، لضمان تحقيق اهدافها في أفضل الظروف.
- يضمن مسؤول ضمان الجودة العمل السليم للخلية. بدعم من رئيس الجامعة، ويشجع على توفير جميع الوسائل اللازمة لتحقيق العمل السليم للخلية.
- يضع مسؤول ضمان الجودة جميع المعلومات والتسهيلات اللازمة تحت تصرف المقيمين الخارجيين لتنفيذ مهامه.
- يضمن مسؤول ضمان الجودة واجهة الجودة بين المؤسسة الجامعية التابعة لها ولجنة ضمان الجودة في الوزارة الوصية.

المادة 11: تدير خلية الجودة عمليات التقييم الذاتي في مجالات الحوكمة و التكوين والبحث وحياة الطالب، وتدعم تطوير الممارسات الجيدة في هذه المجالات. ولهذا الغرض، تُعد الإجراءات وتُصاغ الوثائق اللازمة.

المادة 12: تضمن خلية الجودة تنفيذ ومتابعة عمليات التقييم الذاتي على مستوى الجامعة.

المادة 13: تساهم الخلية في نجاح تراكم واستمرارية تجارب المؤسسة في مجال ممارسة ضمان الجودة، وتسهم في أي عمل محلي أو إقليمي أو وطني في مجال ضمان الجودة.

المادة 14: تنسق الخلية عملية كتابة تقارير التقييم الذاتي.

المادة 15: تدير الخلية عمليات التكوين المستمر لأعضائها في مجال ضمان الجودة.

المادة 16: تضمن خلية ضمان الجودة تنظيم توزيع أعمالها على المدير، والهيئات، والموظفين.

المادة 17: أهداف ضمان الجودة:

- التعرف على المرجعية. (RNAQES)

- تحليل الوثائق .
- إعداد استبيان (دليل) .
- بدء التقييم الذاتي (متابعة الخطة) .
- توجيه الاستطلاع (الوقت، السلوك) .
- إعداد ملخص (شفوي ومكتوب) .
- إجراء تقييم ذاتي لأداء المؤسسة .
- بدء عملية تحسين الجودة من خلال إنشاء ديناميكية جديدة .
- جعل إجراءات قياس الجودة وضمائها وتحسينها معروفة للمؤسسة.
- بالاستناد إلى تقرير التقييم الذاتي تقوم الخلية بكتابة خطة عمل :
- تعزيز نقاط قوة المؤسسة .
- معالجة نقاط الضعف أو تخفيفها .
- استغلال الفرص المتاحة .
- مواجهة التهديدات المعترف بها أو المخافة.

المادة 18: على جميع المصالح والمؤسسات الإدارية والتعليمية والعلمية التابعة لجامعة بومرداس توفير جميع الوثائق المطلوبة للخلية لتنفيذ مهامها.

المادة 19: يمكن تعديل و/أو إثراء هذا النظام الداخلي بناءً على طلب رئيسه أو ثلثي أعضائه.

المادة 20: يمكن تعديل هذا النظام الداخلي وفقاً لأي وثيقة معتمدة من طرف الوزارة الوصية.